



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٨/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٩/١٢/٢٠٢٤ م

## الصلاة .. فتوى ..

(قيام الإمام للخامسة وإصراره على عدم الرجوع) فتوى رقم (٥٧٦٢)

سائل يقول:

ما حكم من صلى العصر خمس ركعات سهواً ونبهه من خلفه من المأمومين ولم يجلس فما حكم صلاته وصلاتهم؟

الجواب:

إذا تيقن أو غلب على ظنه أنهم أصابوا ولم يرجع مع علمه بوجوب الرجوع فتبطل صلاته، ولا تصح صلاة المأمومين إذا تابعوه في الخامسة لأنها ركعة باطلة إلا إذا تابعوه سهواً كما حصل له، أو جهلاً بالحكم فلا تبطل صلاتهم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعدي